الابن وابن الابن والاقوى يسقط الاضعف وايضا فقد اتفقنا
على ان ابن الابن يتنزل منزلة الابن في الحجب والميراث فكذلك الجد
يتنزل منزلة الاب فيهما وقد قال ابن عباس الا من شاء باهلته
لاباهلته عند الحجر الاسود يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد ابا
ولم يذكر الله ابن ابن ولا جدا ولا كفى اب مكان اب وابن مكان ابن
وامثالها وجه القول الثاني بقوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون الاية والاخوة من الرجال والنساء
وقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث والاخوة
اقرب من الجد بدليل انهم احق منه بالولاء ولان ادلاء الاخ بالبنوة
والجد بالابوة والبنوة اقوى وايضا فانه لو كان من يدلي به
للميت هو الميت [illegible] وشبهه على كرم الله وجهه الجد بالبحر
او النهر الكبير والاب كالخليج الماخوذ منه والميت واخوته
كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية
اقرب منها الى البحر الا ترى اذا سدت احداهما اخذت الاخرى ماءها
ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت الجد بساق الشجرة
واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك
الغصن واحد الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا
ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتص المقطوع
ولا يرجع الى الساق ذكر ذلك البيهقي من طريق
الشعبي ورواها الحاكم ايضا وكذا اخرجها ابن حزم في المحلى
من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن ابي اويس عن
ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انتهى
والتشبيهان معا يقتضيان تقريب الاخوة على الجد واما

ما ذكره

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

٢٧

ما ذكره اصحاب القول الاول من الاطلاقات فهي في تلك المواضع
مجاز لا حقيقة بدليل ان ابا بكر وعمر منعا الجدة من الميراث
وقالا ليس لك في كتاب الله من شيء وفرض الله في كتابه
للام وكذلك روي عن عمر انه سال الصحابة عن الجد من سمع فيه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلو كان اسم الاب يصدق
عليه لما احتاج الى سؤال الصحابة في النازلة مع انه في كتاب
الله عز وجل فثبت ان المراد بالتسمية المطلقة في الاطلاقات
تتعلق به والاحترام لا في الموارثة والاحكام بدليل افتراقهما
في الولاية والنفقة واشياء كثيرة ويلزم على قولهم ان
يكون العم ابا قال تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك
ابراهيم واسماعيل واسحاق وقال عليه السلام ارحموه في
العباس فانه بقية ابائي ويلزمهم ايضا ان تكون الخالة
اما قال تعالى ورفع ابويه على العرش وكانا اباه وخالته امه
البحث الثاني هل يقاسم الاناث او يكن معه ذوات
فرض منصوص فقال زيد انه يقاسمهن كالاخوة وقال علي
وابن مسعود هن معه ذوات فرض منصوص فيعطى الجد الفرض
والباقي [illegible] واختاره ابو العباس ودليل المشهور
انه يقاسم الذكور او الذكور والاناث كالاخ ولم يقاسم الا وهو
معهما ولم يوجب ان يقاسم الاناث منفردات كالاخوة
البحث الثالث هل يحجب الجد على شيء ام لا وعلى ماذا يحجب
له على القول بالمحاجة فقيل انه يقاسم لا الى حد وهو شاذ
والمعلوم من مذهب القائلين بالمقاسمة انه يحجب له واختلفوا
فقال زيد بن ثابت وابن مسعود ان كان الجد مع الاخوة لا غير

بقاسمهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)